



ازدهار البلدان كرامة الإنسان
الأمم المتحدة
الاسلام
ESCWA



Empowered lives
Resilient nations



الأردن

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

حقوق النسخ © برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠١٨ . جميع الحقوق محفوظة.
United Nations Development Programme,
One UN Plaza, New York, NY, 10017, USA
يمكن استخدام هذه المطبوعة في الأغراض غير التجارية وفي أغراض الاستخدام العادل، مع مراعاة التنويه والإشارة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشكل الملائم. يجب أن يكون أي استخدام آخر يتصرّح كتابيًّا صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
أعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقرير عدالة النوع الاجتماعي والقانون، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إسكوا).
الآراء والتحليلات الواردة في هذه المطبوعة لا تعبر بالضرورة عن آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو أعضاء مجلسها التنفيذي أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.

صورة الغلاف: © UNDP
التصميم والإعداد: Prolance FZC
ISBN:

تم إنجاز هذا العمل بدعم من حكومة اليابان، ومانحين أسهموا في «جهة التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون» فضلًا عن مساهمين آخرين.

الأردن عدالة النوع الاجتماعي والقانون

تقييم القوانين المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي
والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي

جدول المحتويات

7	المقدمة
10	نظرة عامة
12	الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي
13	جرائم الشرف
13	الزنا والجنس خارج إطار الزواج
14	إلاهاض للناجيات من الاغتصاب
14	ختان الإناث
14	شؤون الأسرة
16	الميراث
16	الجنسية
17	قوانين العمل
18	العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء
19	الإتجار بالبشر
19	التوجه الجنسي والهوية الجنسانية والقضايا ذات الصلة
20	الأردن: الموارد الرئيسية

المقدمة

النطاق

قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إيسكوا) – بإجراء دراسة حول عدالة النوع الاجتماعي والقوانين، وتهدف الدراسة إلى تقديم تقييم متكامل للقوانين والسياسات المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في منطقة الدول العربية.

ت تكون الدراسة من مقدمة تصف الخلفية والمنطق الحاكم وإطار العمل التحليلي والمنهجية، و ١٨ فصلً للدول. يستعرض كل فصل من فصول الدول خرائط التطورات الشرعية والسياسية الأساسية في الدولة، فيما يخص عدالة النوع الاجتماعي. ويستعرض فصل الدولة هذا نتائج الدراسة المبنطة بالأردن. ويقدم الفصل تحليلً بما إذا كانت قوانين وسياسات الدولة تعزز أم تعيق المساواة بين النساء والرجال أمام القانون، وما إذا كانت تكفل الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

- ويشتمل فصل الدولة على تحليل للمجالات القانونية التالية:
- الضمانات الدستورية للمساواة بين الجنسين وتدابير الحماية الدستورية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.
 - حالة قوانين الجنائية وما إذا كانت قوانين العنف الأسري في الدولة تتصدى للعنف القائم على النوع الاجتماعي.
 - حالة قوانين الأحوال الشخصية وكيف تؤثر على المساواة بين الجنسين.
 - حالة قوانين الجنسية وما إذا كانت تضمن تمتع النساء والرجال بالمساواة في الحقوق المتعلقة بالجنسية.
 - حالة قوانين العمل وما إذا كانت تحمي من التمييز ومن العنف القائم على النوع الاجتماعي في أماكن العمل.

المنهجية والشكر والتنويه

تم إجراء الدراسة على مرحلتين:

١. مراجعة المواد المنشورة، في الفترة من يناير/كانون الثاني ٢٠١٦ إلى يونيو/حزيران ٢٠١٧، وشملت المراجعة مختلف القوانين واللوائح والسياسات وممارسات إنفاذ القانون المتصلة بعدالة النوع الاجتماعي في الأردن، وقد شُكّل هذا الاستعراض أساساً مسودات الفصول الخاصة بالدول.
٢. إدراكاً لحدود وأوجه قصور عملية المراجعة المكتبة للمواد المنشورة، فقد تم تنظيم عمليات لتحقيق من صحة المعلومات الواردة في مسودات الفصول في كل من الدول، بقيادة الفرق القطرية بال الأمم المتحدة وبالاستعانة باستشاريين قطريين. تمت عملية التحقق من صحة المعلومات على مستوى الدول في الفترة من سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ إلى أغسطس/آب ٢٠١٨، لضمان دقة كل فصل من الفصول الخاصة بالدول. والتمست العملية المذكورة تضمين آراء النطارات الشركية في الحكومات وأصحاب المصلحة الأساسيين التخرين على مستوى الدول.

السيدة نور إمام، المستشارة القانونية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هي الخبيرة الاستشارية الرئيسية التي راجعت هذا الفصل. واستفاد الفصل من مشاورات حول عدالة النوع الاجتماعي في الأردن نظمتها ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تحت رعاية وزارة العدل في ٣١-٣٢. وقدمت مسودات هذا الفصل إلى وزارة العدل والمركز الوطني لحقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان ومعهد التضامن النسائي الأردني (تضامن) وننوه بمدخلاتهم بكل تقدير. كما أطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أبرز الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وفيق الأمم المتحدة القطري في الأردن على هذا الفصل، للحصول على مداخلاتهم. وتتقدير بكل الشكر والتقدير على التعليقات الواردة من قبل كل من: الدكتورة ماريا آراوغورتي، من النهضة العربية للديمقراطية والتنمية، وبشرى أبو شحوت، من المكتب القطري لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وسماح مرمش، المديرة التنفيذية للشبكة القانونية للمرأة العربية.

قام بتأليف استعراض التدبيبات الذي شُكّل أساس تقييم الدولة الاستشاريان جون غودوين وناديا خليفة. وقد قاما أيضاً بمراجعة وتحرير المسودات النهائية وإعدادها للنشر بعد ضم إضافات النطارات القطريين إليها. ننوه هنا بما قدّما من خبرات وآراء وعمل جاد بكل الامتنان. وقام كل من ناديا خليفة وعمرو خيري بترجمة مُخرجات الدراسة إلى العربية والإنجليزية. وننوه بكل الشكر أيضاً بجهود جون تيسينور للدعم الذي قدّمه في التحرير والمراجعة بالإنجليزية.

العنف



© Fotoluminate/123RF

يتيح المُلخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ووصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة.

كل

لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف ضد المرأة. لا توفر الحد الأدنى من الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

جزئياً

تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه عدم مساواة كبيرة.

نعم

القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متسق إلى حد كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخر أن القانون مثالى، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

صادق الأردن على اتفاقية "سيداو" في عام ١٩٩٢، مع التحفظ على المادة ٩ (٢) والمادة ١٦ (١)(ج) و(د) و(ز). رفع الأردن تحفظه عن المادة ١٥ (٤) في عام ٢٠٠٩. وأدى نشر اتفاقية "سيداو" في الجريدة الرسمية في عام ٧٠٠٣ إلى منحها قوة القانون.

الدستور

تضمن المادة ٦ من دستور ١٩٥٢ المساواة أمام القانون. لا يتضمن الدستور مادة تتناول التمييز بين الجنسين أو تحظر التمييز ضد المرأة.

قانون الجنسية

الجنسية

بموجب قانون الجنسية رقم ٦ لعام ١٩٥٤، لا يمكن للنساء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين أن ينقلن جنسيتهن إلى أطفالهن أو زواجهن.

الأردن

القوانين الجنائية

تبيلة المغتصب عن طريق الزواج

كانت المادة ٣٨ من قانون العقوبات تبرئ الرجل في حالة المغتصب أو الاعتداء الجنسي إذا تزوج من ضحنته. تمت إزالة المادة ٣٠ من قانون العقوبات في عام ٢٠١٧.

الاغتصاب (غير الزوج)

يجرم الاغتصاب بموجب المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات، رقم ١٦ لعام ١٩٦١. من واقع أنسن (غير زوجه) بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ٥ سنوات.

الاغتصاب الزوجي

الاغتصاب الزوجي غير مجرم.

العنف الأسري

تتمتع النساء والفتيات بالحماية بموجب قانون العماية من العنف الأسري، رقم ١٥ لعام ٢٠٢٠. يمكن زيادة تعزيز القانون من خلال توضيح تعريف جرائم العنف الأسري.

جرائم الشرف (الاحتجاز الوقائي)

بموجب قانون منع الجرائم رقم ٧ لعام ١٩٥٤ قد يتم احتجاز النساء والفتيات اللواتي يتعرضن لخطر الموت لأنسباب تتعلق بشرف العائلة لحمايةهن في مراكز الاحتجاز. صدرت نظم بإنشاء نظام جديد يطالب النساء والفتيات المعرضات للخطر بالإقامة في دور للرعاية.

جرائم الشرف (العذر المخفف)

عدلت المادة ٩٨ من قانون العقوبات في عام ١٧ لمنع تخفيف العقوبات على "جرائم الشرف". لكن لم تلغ بعد المادة ٣٤ من قانون العقوبات، وهي تسمح بتخفيف العقوبات إذا قتل الزوج أو الزوجة في حال التلبس بالزنا.

التحرش الجنسي

يجرم التحرش الجنسي كسلوك جنسي غير مرغوب بموجب المادتين ٣٠ و ٣٦ من قانون العقوبات، إلا أن نطاق تطبيق القانون غير واضح ولا ينطوي على التحرش عن طريق الإنترنت. تضاعف العقوبات إذا كان الجاني هو صاحب العمل أو المشرف.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب

يُنظر إلى الإجهاض بموجب المواد ٣٥-٣٤ من قانون العقوبات بما في ذلك للناجيات من الاغتصاب.

الزنا

يعتبر الزنا جريمة بموجب المواد ٢٨٤-٢٨٣ من قانون العقوبات.

ختان الإناث

لا توجد حالات مؤتقة. ولا يوجد حظر قانوني.

التوجّه الجنسي

لا يوجد حظر صريح على السلوك المثلثي في قانون العقوبات. لا تتوفر معلومات حول تطبيق القوانين الجنائية في تجريم الجنس المثلثي بالترافق أو التعبير عن التوجّه الجنسي.

المكافحة البغاء

يجرّم البغاء بموجب المواد ٣١٧-٣١٧. يجرّم العقوبات.

الإتجار بالأشخاص

يُوفر قانون حماية الإتجار بالبشر رقم ٩ لعام ٢٠٩٠ تدابير شاملة للتصدي للإتجار بالبشر.

قوانين الأحوال الشخصية

تعدد الزوجات

ممسموح بـ تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية.

الزواج والطلاق

لا تتمتع النساء بحقوق متساوية في الزواج والطلاق بموجب قوانين الأحوال الشخصية. يجب على الزوجة أن تقوم بواجهها القانوني المتمثل في طاعة زوجها. ويتحمل الرجال التزامات قانونية بالإنفاق على زوجاتهم وأطفالهم. يسمح القانون للمرأة بإضافة شروط إلى عقد زواجها. يمكن للرجال إنهاء الزواج عن طريق الطلاق من طرف واحد.

وليية الرجال على النساء

يجب وجود ولد ذكر للمرأة غير المتزوجة التي تقل سنهما عن ٤٠ عاماً (سواء كانت مطلقة أو أرملة أو عزباء). مطلوب موافقة الوالي على الزواج الأول. ثمة تدابير حماية ضعيفة في القانون للنساء الخاضعات للولائية. يمكن للقاضي إلغاء رفض الوالي للزواج.

الحد الأدنى لسن الزواج

الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٨ سنة. ويحق للقاضي الموافقة على زواج القاصر التي تبلغ من العمر ١٥ سنة أو أكثر.

الميراث

تطبق أحكام الشريعة في الميراث. للمرأة الحق في الميراث ولكن في كثير من الحالات تتلقى أقل من الرجل. تتلقى البنات نصف الحصة التي يتلقاها الأبناء.

حضانة الأطفال

يحق للأم الحضانة حتى يبلغ الطفل ١٥ سنة. تفقد الأم الحضانة إذا تزوجت من شخص من غير أقارب زوجها السابق.

الوصاية على الأطفال

الآب هو الوصي الوحيد للأطفال.

القيود القانونية على عمل النساء

تفرض اللوائح الصادرة بموجب قانون العمل قيوداً قانونية على توظيف المرأة في بعض المهن التي تعتبر شاقة أو قد تكون فيها مخاطر على الصحة والسلامة. كما يفرض على المرأة العمل الليلي إلا في الأدوار التي يدهددها وزير العمل.

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر

للمرأة الحق في الحصول على إجازة أمومة مدفوعة الأجر (٦٠ يوم إجازة للعاملات في القطاع العام، و ٧٠ يوماً للعاملات في القطاع الخاص). وهذا أقل من معيار منظمة العمل الدولية الذي يبلغ ١٤ أسبوعاً.

الفصل من العمل بسبب الحمل

يحظر على أصحاب العمل فصل النساء بسبب الحمل بموجب المادة ٣٧ من قانون العمل.

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل

ينص الدستور على أن "يتلقى كل عامل أجراً يتناسب مع كمية ونوعية عمله". ومع ذلك، لا يتوفر الحق في تساوي النجارة بين النساء والرجال بموجب قانون العمل رقم ٨ لعام ١٩٩١.

عاملات المنازل

لدى عاملات المنازل بعض الحقوق نتيجة للوائح الصادرة بموجب قانون العمل في عام ٢٠٠٨. وتنظم هذه اللوائح ساعات العمل وتسديد الأجور.

نظرة عامة

الإطار القانوني

القانون الدولي

صادقت المملكة الأردنية الهاشمية على معظم الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. كما تم نشر هذه الاتفاقيات في الجريدة الرسمية في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٣، لتصبح جزءاً من التشريعات الأردنية. أدى نشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" في الجريدة الرسمية في ١٨ أغسطس/آب ٢٠٠٧ إلى منحها قوة القانون.

وقد صادق الأردن على اتفاقية "سيداو" في عام ١٩٩٢م، مع التحفظ على المادة (٢) (الحقوق المتساوية فيما يتعلق بجنسية الأطفال)، والمادة (١٦) الفقرة (ا)(ج) (المساواة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه) و(د) (المساواة في الحقوق والمسؤوليات للوالدين) و(ز) (المساواة في الحقوق الشخصية بما في ذلك الحق، في اختصار اسم النسيرة والمهنة والوظيفة).

وقد رفع الأردن تحفظه عن المادة ١٥(٤) في عام ٩٦ (تساوي الحقوق الخاصة بحرية تنقل الأشخاص وحرية اختيار محل المسكن والإقامة). كما أبقى الأردن على تحفظه على المادة ٩(٢) والمقررات (ج) و(د) و(ز) من المادة ١٦ (١).

القوانين الوطنية

فيما يلم، قائمة بالقوانين الرئيسية في الأردن ذات الصلة بعلاقة النوع الاجتماعي؛

- الدستور الأردني لعام ١٩٥٣
 - قانون منع الجرائم رقم ٧ لعام ١٩٥٤
 - قانون الجنسية الأردنية رقم ٦ لعام ١٩٥٤
 - قانون العقوبات رقم ١٦ لعام ١٩٦١ بتعديلاته
 - قانون العمل، رقم ٩ لعام ١٩٩٦
 - قانون الحماية من العنف النسري، رقم ٦ لعام ٢٠٠٨
 - قانون منع الإتجار بالبشر، رقم ٩ لعام ٢٠٠٩
 - قانون اللحوال الشخصية المؤقت، رقم ٣٦ لعام ٢٠١١
 - قانون الرجاء المكتوبية، رقم ٢٧ لعام ٢٠١٥
 - نظام "دور إيواء المعرضات للخطر"، رقم ١٧ لعام ٢٠١٦
 - قانون الحماية من العنف النسري، رقم ١٥ لعام ٢٠١٧
 - قانون حماية الأشخاص ذوي الاعاقة، رقم ٢ لعام ٢٠١٧
 - نظام العمل المرن، رقم ٢٢ لعام ٢٠١٧

أحكام المساواة بين الجنسين في الدستور والميثاق الوطني

تنص المادة ٦ من دستور المملكة الأردنية الهاشمية على ما يلى :

- (١) الأردنيون أمام القانون سواء لتمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلوا في العرق أو اللغة أو الدين.

(٢) الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبيه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني.

(٣) تكفل الدولة العمل التعليم ضден حدود إمكانياتها وتكلف الطلبانية وتكافأ الفضل لجميع الأردنيين.

(٤) النسمة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، بحفظ القانون كيانها الشعري ويقوى اواصرها وقيمها.

(٥) يحتم القانون الالتزام بالحقوق والواجبات المدنية والسياسية والدينية والاجتماعية.

تشمل الإشارة في الدستور إلى حقوق الأردنيين الرجال والنساء، إلا أن الدستور لا يحظى صراحةً التمييز بين الجنسين، فكافة التقارير الوطنية التي تصدر عن الأردن والمتقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان تؤكد أن الدستور لا يميز بين النساء والرجال.

وقد أكد الميثاق الوطني لعام ١٩٩١ المساواة بين جميع المواطنين في الفصول التالية:
الفصل ١(٨):**اللبنانيون رجال ونساء** لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلعوا في العرق أو اللغة أو الدين.
الفصل ٥(١):**المرأة شريكة للرجل** وصونه في تنمية المجتمع اللاردني وتطويره، مما يقتضي تأكيد حقوقها الدستوري والقانوني في المساواة والتعليم والتثقيف والتوجيه والتدريب والعمالة، وتمكينها من أخذ دورها الصادق في بناء المجتمع.

إطار السياسات

تتولى ثلاثة مؤسسات وطنية صالحيات تشمل حماية النساء والفتيات وهذه المؤسسات هي: اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، والمجلس الوطني لشؤون الأسرة، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

كما توجد أقسام خاصة بالعنف الأسري في وزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة العدل، ووزارة التنمية الاجتماعية. وتتبني اللجنة الوزارية لتمكين المرأة مهاماً تنبعية للسياسات المتعلقة بالمرأة.

أطلق الملك عبد الله الثاني من عام ٢٠١٢ و حتى عام ٢٠١٧ ست أوراق نقاشية تهدف إلى الإصلاحات السياسية والتحولات الديمocrطية. أهمية الأوراق النقاشية جميعها تكمن في تشديدها على أهمية دور النساء في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتأكيد على المساواة بين الجنسين.

• والسياسات الوطنية الرئيسية المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي هي:

- الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان (١٦-٢٥). (٢)

- الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية (٢٠١٣-٢٠١٧).
• الإطار الوطني لحماية الأسرة (٢٠١٦).
- الاستراتيجية الوطنية لحماية الأسرة من العنف (٥٠-٢٠٢٠).
• استراتيجية التصال الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي (٢٠١٦-٢٠٢٥).
- الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل لمكافحة الإتجار بالبشر (٢٠١٣-٢٠٢٣).
• الخطط الوطنية لتفعيل قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ حول المرأة والسلام والأمن (٢٠١٧).

الهدف الثاني للركن الثالث من الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥ هو تعزيز وحماية حقوق المرأة لضمان العدالة وتكافؤ الفرص. تمثل الأنشطة الرئيسية المدرجة في الخطة لتحقيق هذا الهدف فيما يلي:

- مراجعة القوانين المتعلقة بحقوق المرأة واقتراح التعديلات في إطار تشاركي.
- التحقق من مدى تطبيق التشريعات المتعلقة بحقوق المرأة في مؤسسات القطاعين العام والخاص.
- توفير بيئة آمنة للنساء ليعشن حياة مستقرة في الأسرة والعمل والمجتمع.
- إبراء مراجعة شاملة للخطط والاستراتيجيات والبرامج الوطنية التي تستهدف عبر تطويرها وتنفيذها ضمان تمنع المرأة بالحقوق.
- صياغة السياسات الوطنية التي تمكن المرأة وتراعي الجوانب المالية في قانون الموازنة العامة.
- تنظيم برامج لبناء القدرات للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بحقوق المرأة.

السياسات المتعلقة بالعنف الأسري وحماية الأسرة

نظمت الاستراتيجية تجاه العنف القائم على النوع الاجتماعي لأول مرة ضمن الإطار الوطني لحماية الأسرة الذي أُعد في عام ٢٠١٤ تحت مظلة المجلس الوطني لشؤون الأسرة لتنسيق عمل وزارة التربية والتعليم، ووزارة الصحة، ووزارة التنمية الاجتماعية، بما في ذلك تحديد الإجراءات والبروتوكولات من أجل حماية ضحايا العنف.

وقد تم وضع الاستراتيجية الوطنية لحماية الأسرة (٢٠١٤-٢٠٢٠) بالتوافق مع توجيهات الإطار الوطني، وتضمنت ستة مكونات (الوقاية، والحماية، وتنمية الموارد البشرية والقدرات المؤسسية، والتشريعات والسياسات، والتواصل الشيفكي والتعاون، والبحوث والدراسات). وقدمت هذه الاستراتيجية خطة عمل لتنفيذ هذه المكونات. وتعرف الدستورية الوطنية المجلس الوطني لشؤون الأسرة على أنه الكيان الإداري المسؤول عن متابعة ومراقبة تنفيذ خطة العمل.

وأطلقت وزارة التنمية الاجتماعية استراتيجية التصال الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في عام ٢٠١٤. وينصب التركيز الرئيسي لهذه الاستراتيجية على العنف وأضراره، والعواقب المالية المرتبطة بالعنف، وتحديد حياة من تعرضوا للإساءة. وتناولت الاستراتيجية السلوكيات المتعلقة بالعنف الجنسي التي يحدث بين أفراد الأسرة، إذ أشارت إلى أن "العنف سلوك اجتماعي يتم إدانته قانوناً ورفضه اجتماعياً". ورسالتها الرئيسية هي توظيف الفهم الصحيح للعادات والتقاليد والتعليم الدينية للحد من السلوك العنيفة في المجتمع.

وتناولت الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن (٢٠١٣-٢٠١٧) حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي. وهي قيد التحديث للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢.

الخدمات القانونية والاجتماعية

الوصول إلى العدالة

تنص المادة ١.١ من الدستور الأردني على مبدأ الحق في الوصول للعدالة. ومع ذلك، لا تضمن القوانين الأردنية الحق في الاستعانة بمحام أو تمثيل قانوني لمعظم المسائل القانونية. يستثنى من هذا القضايا الجنائية التي تكون عقوبة الجريمة فيها تفوق السجن عشر سنوات، أو الإعدام أو السجن المؤبد. ويكون للأحداث في القضايا الجنائية الحق في الحصول على مساعدة قانونية.

وعلى الرغم من أن القانون في قضايا الحق المدني والدعوى المدنية لا يسمح لأي فرد بالمثل بنفسه أمام القضاء دون توكيل محامي في القضايا التي تزيد المطالبة فيها عن ألف دينار، ففي قضايا الأحوال الشخصية والجنائية، يجبر القانون للأفراد الممثل أمام المحكمة بدون محام.

ويجوز للمحاكم تأجيل دفع الرسوم القانونية بالنسبة إلى الأشخاص غير القادرين على دفع رسوم المحكمة، وإن كان يجب دفع جميع المبالغ المستحقة وقت صدور الحكم.

وتواجه النساء عقبات عديدة كبيرة في الوصول إلى العدالة من خلال المحاكم. تواجه المرأة عقبات اجتماعية لخوفها جرأةً أو عيناً من المطالبة بهذه الحقوق قضائياً خاصة إذا كان المشتكى عليهم من المعارف أو الأقارب، مما يكسر الصورة النمطية والهيمنة الذكرية للننان تحدثان من تمنع النساء بحقوقهن والمطالبة بها قضائياً، وفي كثير من الأحيان يفرض عليهن الصلح والتنازل لمصلحة الناطرف الآخر.

وتفتقر هيئات إنفاذ القانون والمؤسسات القضائية إلى التدريب والتوعية بالقضايا المتعلقة بالعنف الاجتماعي. وقد تم تعين النساء في سلك القضاء في عام ١٩٩٥، ومع ذلك، فإن المرأة ممثلة تمثيلاً ضعيفاً في النظام القضائي. وتمثل القاضيات ١٩ في المئة من نسبة القضاة في الأردن أما المحاميات فإن نسبيتهن ٣٧ في المئة من مجموع المحامين المزاولين للمهنة. وقد تم في مطلع عام ٢٠١٨ تعين أول امرأة في محكمة التمييز. ولا تخدم أي امرأة في المحاكم الشرعية، على الرغم من السماح للنساء المؤهلات بالخدمة في هذا الدور. ويشجع وجود المحاميات والقضاة النساء على المطالبة بحقوقهن من خلال النظام القانوني وزيادة معرفتهن بحقوقهن القانونية.

١ وزارة التنمية الاجتماعية، استراتيجية التصال بشأن العنف القائم على أساس نوع الجنس (٢٠١٧-٢٠١٤). <http://www.mosd.gov.jo/images/files/nawo.pdf>

٢ المجلس الوطني لشؤون الأسرة، حالة العنف ضد المرأة في الأردن (٢٠٠٨). <http://ncfa.org.jo:85/ncfa/sites/default/files/publications/reality-violence-against-women-jordan.pdf>

٣ وفقاً للمادة ٢٨ من قانون أصول المحاكمات الجنائية فإنه يمنع مثل الأفراد دون محام في الجرائم التي تزيد عقوبتها عن السجن عشر سنوات، وقد تضمنت المادة إلزام المحكمة بتوكيل محام للأفراد غير المقتدرین.

٤ قانون الأحداث، رقم ٣٣ لعام ٢٠١٤، المادة ٢١.

الخدمات القانونية والاجتماعية للنساء

أنشأت وزارة العدل عام ١٤٠٢ قسماً لمساعدة القانونية، وبدأ القسم في عام ١٦٠٢ بإصدار تعليمات المساعدة القانونية والتي تهدف إلى تقديم المساعدة القانونية للفئات المستحقة، وهذا بالتعاون مع نقابة المحامين ومؤسسات المجتمع المدني.

وكان اتّحاد المرأة الأردنية ومركز الإرشاد القانوني للنساء، في مدينة الزرقاء أول منظمتين من منظمات المجتمع المدني الأردني تقدمان خدمة المساعدة القانونية للنساء في مطلع التسعينيات من القرن الماضي. وفي عام ١٩٩٥ تم إطلاق أول خط إرشاد هاتفي للنساء ضحايا العنف، ولا تزال هذه الخدمة قائمة، حيث يُقدّم من خلالها الإرشاد القانوني والاجتماعي النفسي للنساء ضحايا العنف.

ويقدم مكتب شكاوى اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة المساعدة القانونية للنساء الناجيات من العنف، ويمكن تسجيل شكاوى العنف لدى المكتب، حيث ينافس المكتب الخيارات مع المستشارة، حتى تتمكن من اتخاذ قرار مستثير، عن علم وبينة، يُمكّنها من حل القضية. ويقوم مكتب تلقى شكاوى النساء بحالات النساء إلى المحامين وخدمات الدعم والخدمات الصحية والمالية.

والمركز الوطني لحقوق الإنسان هو مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تأسست بموجب القانون رقم ١٥ في عام ٢٠٠٢، يتلقى المركز الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وبناتها، ولا سيما حقوق المرأة في المساواة والوصول إلى العدالة. بعد هذا يحل دور الأطراف المسؤولة عن تنفيذ برامج النوعية بحقوق المرأة وحمايتها من جميع أشكال العنف في جميع المحافظات، مع التركيز على المناطق الريفية والمحرومة. ويعامل المركز مع قضايا التمييز بين الجنسين من خلال وحدة الشكاوى الخاصة به. ويتعاون المركز مع نقابة المحامين، فيما يخص إحالة القضايا إلى التمثيل القانوني.

وقد قامت نقابة المحامين التي تقدم خدمة المساعدة القانونية للفقراء، بإبرام مذكرة تفاهم في عام ١٥ مع وزارة العدل، للشراكة في تقديم خدمة المساعدة القانونية في مركّزها الرئيسي في عمان وبالتعاون مع اللجان الفرعية للتفاهم في المحافظات الأخرى، وعلاوة على ذلك، أصدرت وزارة العدل في عام ١٦ تعليمات تنظيمية بإنشاء إدارة لتقديم المساعدة القانونية داخل الوزارة للتتعامل مع إجراءات من المساعدة القانونية والعملية الإدارية المطلوبة. وقد حدّدت هذه التعليمات الخدمات القانونية والتمثيل القانوني في الحالات التي يصرّح بها القانون، وفقاً للمادة ٨٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ولقد أصبحت منظمات المجتمع المدني أطراً لا غنى عنها في تقديم المساعدة القانونية المجانية في الأردن. يسمح قانون الجمعيات بتسجيل الجمعيات التي تقدم خدمات المساعدة القانونية وإدارة هذه الخدمة ضمن هدفها، وتختلف الجمعيات في طبيعة المساعدة القانونية التي تقدمها وهي الفئات التي تستهدفها بالمساعدة، إذ تقدم بعض المنظمات خدمات التمثيل القانوني فقط، في حين يقدم بعضها الاستشارات، ويقدم البعض الآخر كلّاً من الخدمات بالإضافة إلى برامج النوعية القانونية التي تهدف إلى زيادة الوعي القانوني. تبقى النساء المستضعفات فئة مستهدفة ذات أولوية لمعظم هذه المنظمات.

ويقدم مركز العدل لمساعدة القانونية خدمات المساعدة القانونية لعدد كبير من الأردنيين السوريين والعراقيين والفلسطينيين الذين يحتاجون إلى معرفة قانونية أفضل وتمثيل قانوني. وقد تم توقيع مذكرة تفاهم بين وزارة العدل ومركز العدل لمساعدة القانونية في عام ١٦ للتعاون في تقديم خدمات المساعدة القانونية. ويوفر البرنامج المعلومات القانونية والاستشارات والتمثيل القانوني. وتمثل النساء أكثر من ٧ في المئة من عملاء المركز. ويدير مركز العدل للمساعدة القانونية ١٩ مركزاً للمشورة القانونية بالمبان والإطلاع إلى مساعدة الشرطة المتخصصة من خلال إدارة حماية الأسرة.

تأسّست منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتربية في عام ٨٠ كمصدر للمساعدة القانونية للأردنيين والمجتمعات المستضعة في الأردن مع ثمانية مكاتب للمساعدة القانونية موزعة في جميع أنحاء البلاد. شكلت قضية وصول المرأة إلى العدالة أولوية في برامج عمل المنظمة، وبحسب الحالات التي تحدّدها نفسها، فهي تقدم الاستشارات والوساطة وأو التمثيل القانوني للنساء المحتجات. وتشمل الخدمات المتخصصة للنساء تقديم جلسات الدعم النفسي الاجتماعي والتوعية القانونية، حيث أظهرت التجربة أن الوعي القانوني لا يزال غير كاف في ضوء انعدام الثقة بالنفس والتأكيد على المطالبة بالحقوق.

ومنذ تأسيسها عام ١٩٩٨ قدّمت جمعية معهد التضامن النسائي الأردني "تضامن" خدمات الإرشاد القانوني والاجتماعي والنفسي والمساعدة القانونية للنساء، كما تقدم للنساء خدمات إصلاح وتأهيل، وخدمات دور رعاية للفتيات، التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية. وتقدم جمعية "ميزان" خدمات مماثلة للنساء. ويقدم مركز تمكّن للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان المساعدة القانونية للعمال وتحديداً المهاجرين وضحايا الإتجار بالبشر. ويتخصص مركز العون القانوني في تقديم خدمات المساعدة القانونية للأردنيين السوريين. أما مؤسسة الأميرة تغريد فتقدم خدمة المشورة القانونية للنساء متخصصة في جوش وابد، كما أنها تشتغل بتعاون لمؤسسات المجتمع المدني لغايات نشر الثقافة القانونية بين أفراد المجتمع المحلي من خلال تدريب كوادر الجمعيات المحلية على عدد من الأدلة القانونية لكي يصيروا مدربين ويتمكنوا من نقل المعلومة القانونية لأفراد مجتمعاتهم.

وعلى الرغم من أن مؤسسات المجتمع المدني الأردني تقدم خدمات قانونية متعددة للنساء، إلا أنها لا تزال دون الطموح، ولا يزال عدد كبير من النساء يجهلن حقوقهن ويهينن المحاكم ويختسرن حقوقهن بسبب عدم قدرتهن على توكيل محامي.

الخدمات الاجتماعية

تعتبر إدارة حماية الأسرة من الوحدات التابعة لمديرية الأمن العام، وتتولى مسؤولية التحقيق والتعامل مع حالات العنف الأسري والاعتداءات الجنسية، بصفتها مركز شرطة متخصص. وتقدم أيضاً خدمة الخط الساخن.

وقد أنشأت وزارة التنمية الاجتماعية دار الوفاق الأسري في عمان في عام ٧٧ لتوفير مأوى خاص للناجين من العنف الأسري. ويعمل بها العديد من الأخصائيين الاجتماعيين والخبراء القانونيين الذين يحاولون التوسط في النزاعات بين الناجيات والمعتدين عليهم. وفي عام ١٣، استقبلت دار الوفاق الأسري ٨٦٤ حالة لنساء ناجيات من العنف بصيغتهن ١٦ طفلة. كما تدير دار الوفاق مأوى في محافظة إربد، شمال الأردن، ويجري العمل لإنشاء مأوى آخر في المنطقة الجنوبية.

ويقدم الاتحاد النسائي القانوني الخدمات كإحدى آليات الاتحاد النسائي الأردني لمكافحة العنف والتمثيل ضد المرأة. ويوفر البرنامج عدداً من المختصات في الخدمات القانونية والاجتماعية والنفسية والخبرات وذلك للنساء ضحايا العنف، وفق رؤية حقوقية ونسوية. كما يتم تقديم خدمات البرنامج في عمان وغير فروع ومراكز اتحاد المرأة الأردنية في كل من إربد، والرمثا، والزرقاء، والسلط، ومادبا، والبعنة، والوحدات، وحطين.

وبعد برنامج "مأوى النساء" من آليات الحماية للنساء اللواتي يتعرضن للتهديد ويحتاجن إلى مكان آمن للإقامة بشكل مؤقت وإلى حين الوصول إلى المساعدة اللازمة للنساء المقيمات به، حيث تتوفر به شروط الأمان والحماية طيلة فترة البقاء. كما تم في إطار البرنامج توفير عيادة صحية لتقديم الخدمات الصحية للنساء ضحايا العنف في برنامج خط الإرشاد ومواقي النساء المععنفات، بالإضافة إلى نشر الوعي الصحي بين النساء.

وفي عام ١٤٠٢ تم تأسيس نظام لدور الإيواء للناجين من جرائم الإتجار بالبشر بالاستناد لـ "حكم المادة ٧ من قانون منع الإتجار بالبشر، وبهدف إلى تأمين الحماية والحياة المفتوحة لضحاياهم وإعادتهم إلى بلد آخر. وتتوفر الملحق الرابع للإعاعة الاجتماعية والخدمات والتنمية والقانونية، وتعتمد الدار في الإيواء قبضاً الفصل بين الرجال والنساء من الضحايا والفصل بين البالغين والأطفال. وتم إنشاء ملجاً دار الكرامة للناجين من الإتجار بالبشر في عمان عام ١٥ تحت إشراف وزارة التنمية الاجتماعية.

٥. النهضة العربية للديمقراطية والتربية، المساعدة القانونية في الأردن: نظرة من المجتمع المدني (١٨.٢)، ص. ٦.

٦. البنك الدولي، مبادرات مدمجة لمعالجة العنف القائم على نوع الاجتماعي (١٤.٢).
<http://www.worldbank.org/en/results/2014/04/14/mainstreaming-initiatives-to-tackle-gender-based-violence>

٧. اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، التقرير الوطني للمملكة الأردنية الهاشمية (بيجين + ٢)، (يونيو/حزيران ١٤.٢).
[docs/JordanAR.pdf](http://www.escwa.org.lb/sites/JordanAR.pdf) <http://www.escwa.org.lb/sites/BeijingPlus>.

الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي

قانون الحماية من العنف الأسري

صدر قانون الحماية من العنف الأسري رقم ١٥ لعام ٢٠١٧ بتاريخ ٢٧ أبريل/نيسان ٢٠١٧. ليحل محل القانون القديم المتعلّق بالحماية من العنف الأسري، رقم ٦ لعام ٢٠٠٨.

ويطالب القانون إدارة حماية الأسرة بتسوية النزاعات في قضايا الجنح التي يرفعها الضحايا. ويمكن القانون المحاكم من فرض تدابير للحماية وأوامر الحماية. بالإضافة إلى ذلك، تم تحديد قضاة متخصصين لمعالجة قضايا العنف التي تتطلب تدخلات عاجلة. وبعد دخول القانون حيز التنفيذ في عام ٢٠١٧، ٣، عين المجلس القضائي ٧. ١. قضاء للنظر في قضايا العنف الأسري في جميع أنحاء البلد بطريقة متخصصة. واعتمد مجلس القضاء دليلاً للقضاء حول الاستجابة لحالات العنف ضد المرأة من إعداد الشبكة القانونية للمرأة العربية. وتم تدريب ٨. قاضياً في المطافئات الوسطى والجنوبية.

ونظراً لحساسية هذا النوع من القضايا، ينص القانون على مباشرة القضايا بشكل مستعجل وعلى أن تعقد المحاكم جلسات استثنائية أيام العطل، وجلسات مسائية. ويتم التعامل مع جميع قضايا العنف الأسري بشكل يحفظ السرية.

ويعزّز القانون العنف الأسري بأنه الجرائم الواقعه على الأشخاص التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة في مواجهة أي من أفرادها. الأفراد المخاطبين هم أفراد الأسرة وقد عرفهم القانون بأنهم:

- الزوج والزوجة.
- الأقارب بالنسبة حتى الدرجة الثالثة.
- الأقارب بالمهاهرة حتى الدرجة الثانية.
- الأقارب بالنسبة من الدرجة الرابعة والأقارب بالمهاهرة من الدرجتين الثالثة والرابعة شريطة الإقامة في البيت الأسري.
- الطفل المشمول بحماية شخص طبيعي أو أسرة بديلة وفقاً لاحكام التشريعات النافذة.

أوجب القانون على كل من مقدمي الخدمات القانونية والاجتماعية توفير الخدمات التعليمية أيضاً.

كما أوجب القانون على المحاكم التي تنظر في قضايا الأحوال الشخصية إذا ثبت لها خلل النظر في دعوى وجود حالة عنف أسري، أن تزود إدارة حماية الأسرة بصورة عن ملف الدعوى^٤.

وكفل القانون إدارة حماية الأسرة باستقبال كل الشكاوى والإخطارات وطلبات المساعدة المتعلقة بالعنف الأسري، واتخاذ اللزوم بأسرع وقت ممكن. كما فرض القانون على كل الجهات في حال تلقّيها أي شكوى أو إخبار عن أي حالة عنف أسري تحويلها إلى إدارة حماية الأسرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة^٥.

- يشمل دور إدارة حماية الأسرة:
 - تسجيل الشكوى أو الإخبار بالتفصيل.
 - تنظيم المحاضر الازمة لكل حالة على حدة.
 - نقل المتضرر إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي إذا اقتضت الضرورة ذلك.
 - نقل المتضرر وبموافقته إلى مكان آمن إذا اقتضت الضرورة ذلك.
 - اتخاذ الإجراءات الازمة لحماية المبلغين والشهود.

وتشمل تسوية النزاع في قضايا العنف في الجنح ما يلى: يشترط لتسوية النزاع موافقة الطرفين أو من يمثلهما قانوناً في حالة القاصر أو عديمي الأهلية، وفي هذه الحالة تتولى المحاكم الشرعية تعين ممثل فاقد الأهلية أو عديميها.

تنحصر التسوية في الفعل الجرمي المعقّب عليه في قانون العقوبات ومعنى ذلك أن التسوية لا تتضمن التضميّنات المالية (التعويض عن الضرر). مع القانون إجراء التسوية في الجرائم الأخطر من الجنح وفرض على إدارة حماية الأسرة تمويل الملف للمدعى العام لاتخاذ الإجراءات القانونية.

- وتلتزم إدارة حماية الأسرة عند تسوية النزاع بين الأطراف بإجراءات التالية:
 - استدعاء الأطراف وعقد جلسة التسوية وإثبات ذلك في الملف.
 - مراعاة وضع الأسرة وظروفها.
 - تبييت التسوية الموقعة من أطراف النزاع، وإعداد تقرير بذلك مرفقة به دراسة اجتماعية يبعدها الأخصائي الاجتماعي وال النفسي.
 - فرض القانون على إدارة حماية الأسرة مدة ١٤ يوماً من تاريخ عقد أول جلسة، وفي حال كانت التسوية متوفّرة وتحتاج إلى مدة أطول، بالإمكان تمديد المدة لمرة واحدة ولمدة مماثلة، واستشرط القانون في هذه الحالةأخذ رأي الأخصائي الاجتماعي والنفسي.
 - عند الانتهاء من إجراءات التسوية أو انتهاء المدة القانونية يحال ملف التسوية إلى المحكمة المختصة سواء تمت التسوية أم لم تتم.
 - تخصل المحكمة بالصادقة على قرار التسوية دون اشتراط حضور الأطراف خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ورود ملف التسوية ويكون قرارها بالصادقة على التسوية قطعياً.
 - في حال عدم مصادقة المحكمة المختصة على قرار التسوية أو عدم صدور قرار عنها برفض التسوية بقرار معمل خلال سبعة أيام تعتبر التسوية مرفوضة.
 - يحق للأطراف في حال رفض المحكمة التسوية استئناف القرار.

تستند المحكمة في قرارها في القضايا المطلة إليها إلى تقرير الأخصائي الاجتماعي وال النفسي، وبناء على ذلك لها اتخاذ أي من التدابير التالية على أن يتم تضمينها في قرار المصادقة على التسوية:

٨. قانون الحماية من العنف الأسري رقم ١٥ لعام ٢٠١٧، المادة ٢.
٩. المرجع السابق، المادة ٣.
١٠. المرجع السابق، المادة ٤.
١١. المرجع السابق، المادة ٥.
١٢. المرجع السابق، المادة ٦.

١. إلزام مرتكب العنف الأسري بالقيام بخدمة للمنفعة العامة لمدة لا تزيد على .٤ ساعة عمل في أحد المراقب العام أو الجمعيات التي يعتمدتها الوزير وبموافقة الأطراف.

٢. أن تحظر على مرتكب العنف الأسري ارتياح أي مكان أو محل لمدة لا تزيد على ٦ أشهر.

٣. إلزاق أطراف النزاع ببرامج أو جلسات تأهيل نفسى أو اجتماعى تنظمها وزارة التنمية أو أية جمعية لمدة لا تزيد على ٦ أشهر.

٤. يعاقب كل من لا ينفذ أيا من التدابير المنصوص عليها، بشكل كلى أو جزئى، بالجنس مدة لا تزيد على ٣ أشهر.

٥. للمحكمة المختصة الصلاحية في إعادة النظر بالتدابير المقررة.

منع القانون للمحكمة الحق في إصدار أوامر لحماية المتضرر وأى من أفراد الأسرة وبناء على طلب أى منهما وفي غياب أو حضور مرتكب العنف الأسري، وتتضمن الأوامر إلزامه بأى مما يلى:

١. عدم التعرض للمتضرر أو أى من أفراد الأسرة أو التحرىض على التعرض لهم.

٢. عدم الاقتراب من المكان الذي يقيم فيه المتضرر أو أى من أفراد الأسرة.

٣. عدم الإضرار بالمتلكات الشخصية للمتضرر أو أى من أفراد الأسرة.

٤. تمكين المتضرر أو أى من أفراد الأسرة أو المفوض من أى منهم دخول البيت الأسرى يوجد أحد أفراد إدارة حماية الأسرة لأخذ ممتلكاته الشخصية وتسليمها لصاحب العلاقة بموجب ضبط يسلمه.

٥. أى أمر ترى المحكمة أن من شأنه توفير حماية فاعلة للمتضرر أو لأى من الأشخاص المحتمل تعرضهم للأذى بسبب علاقتهم به.

إذا خالف مرتكب العنف الأسري أمر الحماية أو أيا من شروطه يعاقب بالجنس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على مئة دينار أو بكلتا العقوبيتين، وإذا اقترن مخالفة أمر الحماية باستخدام العنف في مواجهة أى من المسؤولين به، فيعاقب مرتكب العنف الأسري بالجنس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبيتين، وذلك مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر.

وإذا تكررت مخالفة أمر الحماية لأكثر من مرتين يعاقب مرتكب العنف الأسري بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مئة دينار.

وتشمل القيد المفروضة على قانون العنف الأسري أن تعريف العنف لا يتماشى مع إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة^١. ينص الإعلان على ثلث فئات من العنف ضد المرأة: العنف الذي ترتكبه الدولة، والعنف الذي يحدث داخل المجتمع العام، والعنف داخل الأسرة والمجال الخاص. إن قانون العنف الأسري في الأردن لا يحمي المرأة إلا داخل إطار الأسرة ولا يمتد بالحماية إلى النساء بصفتهن الشخصية دون النظر لحالتهن الزوجية.

وبنـصـ القـانـونـ عـلـىـ إـعـالـمـ نـظـمـ لـلـحـمـاـيـةـ تـنـصـلـ بـالـقـاضـيـ وـبـمـدـاـولـتـ الـمـحـكـمـةـ، وـمـنـهـ نـظـامـ لـلـحـمـاـيـةـ الشـهـودـ.

الحماية بموجب قانون العقوبات، رقم ١٦ لعام ١٩٦

في عام ١٧٢ صدر قانون العقوبات المعدل والذي تضمن إلغاء المادة .٨. والتي كانت تتيح الإفلات من العقاب للجناة في قضايا الاغتصاب وهتك العرض، في حال تزوج الجاني من الضحية.

ويجرم قانون العقوبات معظم الاعتداءات الخطيرة التي تقع على النساء ويشدد العقوبة في حالات معينة، إن وقعت الجريمة على فاقد بالرعاية أو على فتاة أو امرأة من ذوي الإعاقة.

ويمكن محاكمة المدرمين بموجب قانون العقوبات حال ارتكاب اعتداءات خطيرة. يجرم قانون العقوبات الأفعال التي تشكل جريمة العنف الجنسي والجسدي والمعنوي ضد النساء وأشكال من التحرش في المجال العام، وقد تشكل هذه الأنواع من السلوك جرائم، مثل الإيذاء، وال فعل المُنافي للحياء، والشتم، والقدح، والذم.

وتختلف جسامنة العقوبة في الجرائم الجنسية التي تقع على النساء والفتيات بناء على عمر الضحية وعلاقتها بالمتعدى (إن كان من ذوي القربي أو مكلف بالرعاية أو شخص غيرب عنها). ومع ذلك، فإن الاغتصاب الزوجي ليس جريمة جنائية.

وتحتم العادات والتقاليد تبليغ عدد كبير من الضحايا عن الجرائم التي تقع عليهن. وفي كثير من الأحيان يقومولي أمر الضحية أو الأسرة بإسقاط التهم من أجل تجنب العار الاجتماعي ولا سيما في حالات الاعتداء الجنسي والاغتصاب والقتل.

الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات والتي توفر تدابير حماية للنساء والفتيات

المادة ٢٨٥: سفاح القربى
السفاح بين الأصول والفرع سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين وبين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم في منزلتهم من الأصحاب والمحارم، يعاقب مرتكبه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات. السفاح بين شخص وشخص آخر خاضع لسلطته الشرعية أو القانونية أو الفعلية يعاقب مرتكبه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة ٢٩٢: الاغتصاب
من واقع أنشى (غير زوجته) بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالجحيله أو بالخداع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة. كل شخص أقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالإعدام، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة عشرين سنة إذا كانت المجني عليها قد أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها.

المادة ٢٩٣: اغتصاب أنشى لا تستطيع المقاومة
من واقع أنشى (غير زوجته) لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسى أو عقلي بعد مرتكبا للجريمة المنصوص عليه في المادة (٢٩٢).

المادة ٢٩٤: مواقعة أنشى دون سن الثامنة عشرة
من واقع أنشى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات. وإذا أكملت المجني عليها الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها فيكون الحد اللذى للعقوبة خمس عشرة سنة. وإذا لم تكن المجني عليها قد أكملت الثانية عشرة من عمرها فيبعد مرتكبا للجريمة المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (٢٩٢) من المادـة (٢٩٣) من المـادـة (٢٩٣) من المـادـة (٢٩٣).

المادة ٢٩٥: مواقعة أنشى بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمرها
من واقع أنشى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجنائي أحد أصولها سواء كان شرعاً أو غير شرعاً أو وافعها أحد محارمها أو من كان موكلاً بتبريرها أو رعايتها أو له سلطة شرعية أو قانونية عليها عوقب بالأشغال الشاقة عشرة سنـةـ. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أكملت المجني عليها الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها. إذا كان للجنائي ولية على المجني عليها، فيحرم من هذه الولاية. ويقضى بالعقوبة ذاتها المقررة في الفقرة السابقة إذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عامل في ماركت الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدـهاـ منـ هـذـهـ السـلـطـةـ.

المادة .٣٦٢ و الماده .٣٩٩: الأفعال المخلة بالآداب:

المادة .٣٩٦: هتك العرض (أي فعل جنسي لا يصل إلى حد الاغتصاب)

كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال مدة لا تقص عن أربع سنوات. ويكون الحد الأدنى للعقوبة خمس سنوات إذا كان المجنى عليه قد أكمل الخامسة عشرة عشرة من عمره. ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المجنى عليه قد أكمل الثانية عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره.

المادة .٣٦٣: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة مقدارها مائتا دينار من فعل فعل منافية للحياة أو أبدى إشارة منافية للحياة في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراها. تضاعف العقوبة إذا اقترف الفعل المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة من أكثر من شخص أو في حالة التكرار.

المادة .٣٦٤: الخطف

كل من خطف بالطهارة أو الإكراه سخطاً - ذكرًا كان أو أنثى - عوقب على الوجه الآتي:

١. بالسجن من سنة إلى ثلث سنوات إذا كان المخطوف ذكرًا لم يتم الخامسة عشرة.

٢. بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت المخطوفة على الصورة المذكورة أنسن.

٣. بالأشغال الشاقة مدة لا تقص عن خمس سنوات إذا كانت أتمت الخامسة عشرة من عمرها أم لم تتم.

٤. بالأشغال الشاقة مدة لا تقص عن عشر سنوات إذا كان المخطوف ذكرًا كان أو أنثى، قد اعتدي عليها بالاغتصاب أو هتك العرض.

٥. بالأشغال الشاقة مدة لا تقص عن عشر سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالموافقة.

٦. بالأشغال الشاقة مدة لا تقص عن سبع سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالموافقة.

٧. يضاف للعقوبة المنصوص عليها في الفقرات من ١ إلى ٦ من هذه المادة من سدسها إلى ثلثها إذا كان المجنى عليه شخضاً ذا إعاقة.

المادة .٣٦٥: اللغواء

كل من يخدع بكرًا تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها بوعد الزواج ففضي بكارتها أو تسبب في حملها عوقب - إذا كان فعله لا يستوجب عقوبة أشد - بالسجن من ستة أشهر إلى ثلث سنوات وبيلزم بضمانتها.

المادة .٣٦٦: المداعبة المنافية للحياة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من داعب بصورة منافية للحياة:

• شخطاً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكرًا كان أو أنثى.

• شخصاً ذكرًا كان أو أنثى أكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا.

جرائم الشرف

في الماضي، كان يتم تطبيق المادة ٩٨ من قانون العقوبات لتفويض العقوبات على الرجال الذين يرتكبون جرائم عنف ضد النساء، مثل القتل أو الاعتداء، بعد ارتكاب المرأة عملاً مخلاً بالشرف. عُدلـت المادة ٩٨ في عام ١٧٢٠. لمنع استخدامها كعذر مخفف من العقوبات المفروضة على ما يُعرف بمسمن جرائم "الشرف" ضد المرأة.

تنص الفقرة الأولى من المادة ٩٨ على ما يلي: "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسوية غضب شديد ناتج عن عمل غير مدقق وعلى جانب من الخطورة أنه المجنى عليه". في عام ١٧٢٠، أضيفت فقرة تالية إلى المادة ٩٨ والتي تنص على أنه لا يستفيد فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة إذا وقع الفعل على أنثى خارج نطاق أحكام المادة ٣٤ من القانون.

وتنص المادة ٣٤ من قانون العقوبات على تخفيض العقوبة في الحالات التي يتم فيها قتل الزوجة أو الزوج أو الاعتداء عليهم عندما يفاجؤون بارتكاب الزنا من جانب الزوج أو الزوجة. تبقى المادة ٣٤ في قانون العقوبات. تنص المادة ٣٤ على ما يلي^[١]:

(١) يستفيد من العذر المخفف من فوجن بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهم معاً أو اعتدى عليهما اعتقد أفسن إلى جرح أو إيهاد أو عاهة دائمة أو موت.

(٢) ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهم معاً أو اعتدى عليهما اعتقد أفسن إلى جرح أو إيهاد أو عاهة دائمة أو موت.

(٣) ولد يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من العذر المخفف أحكام الظروف المشددة.

الاحتجاز الوقائي للنساء والفتيات

أدى وجود جرائم الشرف إلى ظهور نظام للاحتجاز الوقائي للنساء والفتيات من خلال أوامر الاحتجاز الإداري. ويجوز للحاكم الإداري أن يحجز الشخص الذي تتعرض حياته للتهديد بموجب قانون منع الجرائم لعام ١٩٥٤. ويجوز احتجاز النساء والفتيات اللاتي تتعرض حياتهن للتهديد من جانب أحد أفراد الأسرة لأسباب تتعلق بشرف الأسرة عنوة لحمايةهن. ويجوز إطلاق سراح المرأة إذا قدم الوصي تعهداً بعدم ضررها. ومع ذلك، يمكن للحاكم رفض الإفراج عن المرأة إذا كانت حياتها لا تزال في خطر.

احتُجزت ٣٧٣ امرأة في مراكز احتجاز للنساء (أم اللولو والجوبية) في عام ١٦٢٠. ومن بين هؤلاء، تم احتجاز ١٧٢ امرأة إدارياً (٥٦ في المئة). في عام ١٥٥٢، كان هناك ٢٠ امرأة رهن الاحتجاز الإداري.

هذا النظام من الاعتقال الإداري الوقائي ينتهك حقوق الإنسان الأساسية للنساء والفتيات في الحرية وفي حرية التنقل. قامت وزارة التنمية الاجتماعية بإنشاء نظام جديد لدور الإيواء للنساء المستضعفات ليحل محل محل الاحتجاز الإداري. وفي عام ١٧٢٠ بدأت الوزارة في تنفيذ مشروع حماية النساء المعرضات للخطر، إنشاء النظام المذكور بدلًا من ذلك إلى توفير دور إيواء. وهذا من شأنه توفير ممارسة تقديم طلبات الاحتجاز الإداري للنساء المعرضات لخطر العنف بدعوى الشرف، ويسعى النظام المذكور إلى توفير دور إيواء، وهذا من شأنه توفير مأوى يجنب النساء المهددات بالعنف الاختلط بنزلات ذوات سجلات جرمية خطيرة، والمقصود بالماوى المقرر إنشاؤها كجزء من هذا البرنامج هو توفير سكن مؤقت للنساء المحوّلات من مراكز الاحتجاز وإعلنهن ليكُن مستقلات، مع الحصول على خدمات الصحة والدعم.^[٢] إلا أن المدافعتات والمدافعون عن حقوق المرأة يشعرون بالقلق من إمكانية استمرار حرمان النساء المقيمات في دور الإيواء من الحق في حرية التنقل.

[١] قانون العقوبات، رقم ١٦ لعام ١٩٦١، المعديل بالقانون المؤقت رقم ٦٨ لعام ١٩٢٠، والقانون المؤقت رقم ١٢ لعام ١٩٢٠، وكما عُدل في عام ١٧٢٠. المادة ٣٤.

[٢] أصدر المركز الوطني لحقوق الإنسان دراسة حول "انضمام نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل للمعايير الدولية والواقع العملي"، مارس/آذار ٢٠١٥.

[٣] "ماوى طال انتظاره للنساء يفتح في مايو/أيار"، جورдан تايمز، ١١ أبريل/نيسان ٢٠١٨.

الزنا والجنس خارج إطار الزواج

الزنا جريمة جنائية بموجب المواد ٢٨٤-٢٨٥ من قانون العقوبات (الجناح المخلة بآداب الأسرة). وعقوبة الزنا في القانون هي السجن من سنة إلى ثلاثة سنوات. يعاقب القانون على جريمة الزنا إذا تمت الشكوى من الزوج أو الزوجة إذا كانت غير متزوجة، ويسقط الحق في ملاحقة الجريمة بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ علم المشتكى بها. تكون العقوبة مشددة إذا تم الزنا في بيت الزوجية.

لا يجرم الجنس بالترافي بين رجل بالغ وامرأة بالغة غير متزوجين.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب

يُحظر الإجهاض بموجب المواد ٣٢١-٣٢٥ من قانون العقوبات، بما في ذلك للنساء اللواتي تعرضن للاغتصاب. وبخضاع أي شخص يجري عملية الإجهاض لعقوبة السجن لمدة تتراوح من سنة إلى ثلاثة سنوات. وإذا كان هذا الشخص ممارساً لمهنة الطب تزيد العقوبة بمقدار الثالث، كما تعرض المرأة التي تسببت في إجهاض نفسها أو سمدت بإجهاض نفسها للسجن لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات. وتختلف العقوبة في حال حدث الإجهاض من قبل المرأة أو من فام بالإجهاض حفاظاً على شرف إحدى قريباتها أو فروعها (المادة ٣٢٤).

وإذا أفضى الإجهاض إلى موت المرأة عوقب الشخص الذي أجرى العملية بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات (المادة ٣٢٦).

ويعاقب القانون من تسبب بقصد إجهاض امرأة دون موافقتها بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد عن عشر سنوات (المادة ٣٢٣). وإذا أفضى الإجهاض إلى موت المرأة عوقب الشخص بالسجن لما لا يقل عن عشر سنوات (المادة ٣٢٣).

وكما ينص قانون الصحة العامة رقم ٧٤ لعام ٢٠١٢، على أنه يُحظر على أي طبيب وصف أي شيء يقصد إجهاض امرأة حامل أو اجراء عملية إجهاض لها، إلا إذا كانت عملية الإجهاض ضرورية لحمايتها من خطير يهدد صحتها أو يعرضها للموت. ولكن القانون لا يُعرف صحة المرأة بشكل واضح، حيث ترك النص دال على الصحة النفسية والبدنية بشكل عام.

ومنذ عام ١٩٩٣ صدر عدد من الفتاوى التي تتناول الإجهاض^{١٧}. وكان آخرها القرار رقم ٤.٢.١٤ لعام ١٤٢٠ الصادر عن مجلس الإفتاء الأردني. وقد تناولت هذه الفتوى مسألة إجهاض الحمل الذي يحدث نتيجة للاغتصاب أو سفاح القربى، فطالبت الفتوى بتقييم كل حالة على حدة.

ختان الإناث

منذ تأسيس المركز الوطني لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣، فهو لم يوثق أي حالات لختان الإناث. ولا يوجد أي حظر قانوني محدد على ختان الإناث.

شؤون الأسرة

نظرة عامة

للمحاكم الشرعية الولاية القضائية في شؤون الأسرة. لا يوجد زواج أو طلاق مدنى.

وينظم قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم ٣٦ لعام ٢٠٠١.١ الشؤون المتعلقة بالأحوال الشخصية (شؤون الأسرة والميراث) وهو ما ينطبق على المسلمين والدروز والبهائيين. وتعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للنوعين الأحوال الشخصية، بالإضافة إلى العرف. تبيّن المحاكم الشرعية في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين. ويجوز للمسيحيين تطبيق قوانينهم الخاصة بالزواج والطلاق. وتقوم المحاكم الكنيسة لكل طائفة مسيحية بنظر الأمور المتعلقة بالأسرة والطلاق.

ويموجب نظام الوصاية، يكون لأحد الأقارب الذكور (الولي) صفة الوصي على قرينته غير المتزوجة تحت سن الأربعين (سواء كانت مطلقة أو أرملة أو عزباء)^{١٨}. ومطلوب موافقة ولد الأمر على الزواج الأول. ولا يشترط موافقة ولد الأمر على زواج المرأة إذا بلغت الثامنة عشرة من العمر، وكانت متزوجة من قبل^{١٩}. توقع عقود الزواج بين

١٧ سمح مجلس الفقه القانوني بالإجهاض للمرأة الحامل إذا ثبت أن العمل يهدد حياتها (١٣ يونيو/حزيران ١٩٩٣): "إذا بلغ الجنين في بطن أمه أربعة أشهر أو جاؤها: فلا يجوز إسقاطه مهما كانت شوهاته، إلا أن يقرر اللطباً أن من الممكن استمرار حياته، إلا إذا ترتب على بقائه خطر محقق على حياة الأم، وأما إذا لم يبلغ الجنين أربعة أشهر، وثبت أنه مُشوهٌ تشوّهها يجعل حياته غير مستقرة: فيجوز إسقاطه بموافقة الزوجين".

١٨ قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم ٣٦ لعام ٢٠٠١، المادة ١٥ و ١٦.

١٩ المرجع السابق، المادة ١٩.

الرجل وولي المرأة إذا لم يكن قد سبق لها الزواج، وبغض النظر عن سنها، باستثناء التي تتزوج للمرة الثانية (فهي لا تحتاج إلى موافقة الأسرة) أو إذا حكم القاضي بأن معاشرة ولد الأمر للزواج غير مبررةً قانونياً. ويحق للولي ضم الأئش الكبيرة غير المتزوجة حتى سن الأربعين والتي تحتاج لرعاية صحية أو نفسية أو عقلية، وتعتبر من الأشخاص الذي يجب إبالغهم اقتصادياً.

زواج الأطفال

السن القانوني للزواج هو ١٨ سنة.^{١٧} إلا أنه يحق للقاضي الموافقة على زواج الفاصل التي تبلغ من العمر ١٥ سنة إذا ثبتت للقاضي الشرعي وجود "مصلحة عامة" على النحو الذي يحدده قضاة المحاكم الشرعية.^{١٨}

وقد صدرت تعليمات لمنع الإذن بالزواج من قاصر دون الثامنة عشرة من العمر لتقييد سلطة القاضي في مثل هذه الحالات. هناك أنظمة للنساء المستضعفات اللاتي يتحجن إلى الرعاية. هناك أيضاً توجيهات طارمة لتقييم منفعة الزواج لكلا الطرفين وللجنة خاصة لدراسة هذه الحالات. والفتاة التي يتراوح عمرها بين ١٥ و١٨ سنة وتتزوج في سن مبكرة، لها نفس الحقوق التي يتمتع بها الشخص البالغ فيما يتعلق برفع دعوى قضائية، والحصول على النفقة وغيرها من الحقوق الزوجية. تم تدشين وحدة للتمثيل القانوني في المحاكم لتمثيل النساء والأطفال في حالة عدم تمكهم من الدفاع عن أنفسهم والمطالبة بفقدان حقوقهم.

وبجري النظر في التعديلات المقترنة لرفع هذه السن في الحالات الاستثنائية من ١٥ إلى ١٦ سنة من قبل البرلمان. وقد أشارت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة إلى أنه ينبغي زيادة الحد الأدنى للسن من ١٥ إلى ١٦ سنة. سن السادسة عشرة هي السن الإلزامية للتعليم الأساسي، ويقر قانون الشؤون المدنية للشخص بالحصول على الأهلية المدنية في سن السادسة عشرة.

لم يحدث أي انخفاض كبير في معدلات زواج الأطفال المسجلة في المحاكم الشرعية في الأردن خلال الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥، حيث انخفض المعدل بشكل طفيف من ١٤٪ إلى ١٣٪ في المئة في عام ٢٠١٣، والغالبية العظمى من حالات زواج الأطفال هي كل عام تكون من الفتيات تحت سن ١٨.^{١٩} إذ بلغ عدد حالات الزواج المبكر (أقل من ١٨ عاماً) ١٧ حالة في عام ٢٠١٦، ولكن ٣٣٤ من حالات الزواج المبكر هذه كانت للبنين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً.^{٢٠} يوجد في عمان أكبر عدد من حالات الزواج المبكر (٣٣١٨ حالة) تبعها محافظات إربد (٣١٨ حالة)، والزرقاء (٨٣ حالة)، والمفرق (٢٦٥ حالة)، والبلقاء (٥٣٦ حالة)، وجرش (٢٩٧ حالة)، ومادبا (٢٣١ حالة)، وعجلون (٢٢٣ حالة)، والعقبة (١٧٧ حالة)، والطفيلية (١٥ حالة).

ويعتبر زواج الأطفال من الممارسات المقبولة ثقافياً عند كثير من اللبنانيين السوريين في الأردن.^{٢١} وقد أعربت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة عن قلقها من أن الحكومة الأردنية تسجن النساء أو الفتيات السوريات المتزوجات، حتى لو كان الزواج في سوريا غير قانوني لأن الفتاة كانت دون السن.^{٢٢}

عقد الزواج

يحق للمرأة أن تشتري ما تريده في عقد الزواج قبل الموافقة على الزواج، مثل ألا يمنعها الزوج من العمل^{٢٣}، لكن نادراً ما تمارس النساء هذا الحق إما لعدم ادراكهن لهذا النص القانوني، أو بسبب شعورهن بأنهن قد يعرضن زواجهن للخطر في حال اشتراط مثل تلك الشروط. وليس لدى نصف النساء الأردنيات أي علم بأنه يمكنهن التنص في عقد الزواج على شرط بعدم السماح للزوج بالزواج من أخرى.

ويسمح قانون الأحوال الشخصية للولي أو الزوج بأن يمنع النساء من العمل إذا اعتبر أن قيامها بذلك من شأنه أن يؤثر على وحدة العائلة. ولا يحق للمرأة فعل شيء سوى الاعتراض على قرار زوجها إذا كانت قد اشترطت في عقد الزواج عدم منعها من العمل.

ويتوخب على الرجال الإنفاق على زوجاتهم و توفير احتياجاتهم المادية.^{٢٤} بينما يحب على الزوجة طاعة زوجها، ويفرض مصطلح "الطاعة" قيوداً على المرأة مثل الحصول على إذنه للعمل خارج المنزل. ويمكنها العمل شريطة أن ينظر زوجها إلى عملها بصفته مشروعًا فيوافق عليه.^{٢٥} إذا تابعت الزوجة العمل دون موافقة زوجها، فإنها تفقد الحق في النفقة المالية.^{٢٦} والمفهوم القائم على الموافقة ضرورية لإضفاء الشرعية على اختيار الزوجة للعمل ينبع من الأمر القضائي في الشريعة القائل بأن الزوجة يجب أن تطيع زوجها.

ويمجد أن يقبل الزوج عمل الزوجة، لا يمكنه أن ينفي حقها في النفقة بسحب موافقته في وقت لائق. ولا يستطيع الزوج الاعتراض على عمل زوجته إذا كانت قد وظفت بالفعل قبل الزواج.

عدد مطالبات الزوجات بالنفقة آخر في النزديك. فقد أشار التقرير الإحصائي السنوي لعام ٢٠١٦ الصادر عن قاضي قضاة الأردن، إلى أن إجمالي المطالبات باتفاق الزوجية بلغت ١١٨٥ مطالبة عام ٢٠١٦، وهو أعلى رقم منذ عام ٢٠١٢. ومن الصعب تحفظ على النفقة من خلال المحاكم، وتعاني النساء والأطفال على وجه الخصوص خلال الفترة الطويلة من بدء القضية إلى إثبات دخل الزوج وتنتهي بجمع هذه النفقة. كما أنها يعانون من القيود على الددد الأقصى لمبلغ النفقة الذي يمكن طلبها. وهو - هذا الددد الأقصى - غير كاف لتلبية الاحتياجات الأساسية مثل الغذاء والملابس والصحة والتعليم، وقد صدر قانون داخلي لإنشاء صندوق للنفقة لضمان حصول المرأة على الدعم المالي إذا رفض الزوج النفقة بعد الانفصال. إلا أن الصندوق لم يعمل بعد.

وتحتفظ المرأة بحقها في ممتلكاتها الخاصة، فضلًا عن أنها غير ملزمة مثل الرجل بالمساهمة في نفقات النساء، فالمال الذي تحصل عليه هو ملكها وحدها. ولكن يُعتبر الزوج الوصي القانوني على الأطفال، وتحمن الزوجة حق الحضانة فقط.

ويعتبر تعدد الزوجات أمرًّا مباح للرجال المسلمين، ولكن يجب على الزوج إثبات قدرته المالية للإنفاق على أكثر من زوجة، ويجب عليه تبليغ زوجته ببنيته الزواج من امرأة أخرى.^{٢٧}

٢٣. المرجع السابق، المادة . ١ (أ).

٢٤. المرجع السابق، المادة . ١ (ب).

٢٥. صندوق الأمم المتحدة لطفولتها (اليونيسيف)، دراسة حول الزواج المبكر في الأردن (عمان، اليونيسيف، ٢٠١٤).
http://www.unicef.org/jordan/UNICEFJordan_EarlyMarriageStudy2014-E_COPY.pdf

٢٦. التقرير الإحصائي السنوي لعام ٢٠١٦ من إدارة الإحصاءات.

٢٧. مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، الفريق العامل الفرعى المعنى بشؤون العنف الجنسى والعنف القائم على نوع الجنس، العنف الجنسى والعنف القائم على نوع الجنس، اللاجئون السوريون في الأردن، مارس/أذار ٢٠١٤.

٢٨. معهد غرب آسيا وشمال أفريقيا. حالة التمكين القانوني في الأردن: أدلة على دعم أجندة التنمية لما بعد ٢٠١٥. (٢٠١٤).
<http://wanainstitute.org/ar/publication/status-legal-empowerment-jordan-evidence-support-post-2015-development-agenda>

٢٩. قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم ٣٦ لعام . ٢، المادة .٣٧.

٣٠. المرجع السابق، المواد .٥٩-٦٢.

٣١. المرجع السابق، المادة .٧٨.

٣٢. المرجع السابق.

٣٣. المرجع السابق، المادة .٦١.

٣٤. المرجع السابق، المادة .١٣.

قد يحدث الطلاق بناءً على ثلاثة أسباب مختلفة، هي: الطلاق بسبب سوء المعاملة أو أسباب أخرى^{٣٩}، أو الطلاق دون سبب يصدر عن الرجل^{٤٠}، أو الطلاق دون سبب ولكن تطليبه الزوجة (افتداء)^{٤١}.

إساءة المعاملة باعتبارها سبباً في الطلاق

على الرغم من أن الدعندة والضرب هما من الأسباب المقبولة للحصول على الطلاق، إلا أنه غالباً ما يكون من الصعب للغاية على المرأة إثبات تعرضها لذلك، لأن المحاكم الشرعية تتطلب شهادة اثنين من الذكور في مثل هذه الحالات مما يُثبط الكثير من النساء عن بدء الإجراءات القانونية. ومن أسباب الطلاق المقبولة الأخرى عجز الزوج عن توفير المسكن أو النفقة المالية وتغيير غير المُفترض لأكثر من عام.

ويجوز لأى من الزوج أو الزوجة طلب الطلاق بسبب الشقاق والنزع اللذان يتسبيان في وقوع ضرر يجعل المعاشرة بينهما مستحيلة، حيث تحال القضية إلى القاضي الذي يحاول الإصلاح بين الزوجين. فإن لم ينجح في ذلك، تحال القضية إلى اثنين من المحكمين، ويتم اختيار محكم من طرف كل أسرة.

وبحكم المحكمون على شروط الطلاق وأى تعويض مستحق، يقوم القاضي بمراجعته والتصديق عليه. إذا رأى المحكمون أن الزوجة على خطأ، يتم الطلاق مقابل تعويض للزوج. وإذا كان الزوج هو من أخطأ، يتم الطلاق ويمكن للزوجة المطالبة بالتعويض. وإذا كان الخطأ من الطرفين، يتم الطلاق في مقابل تقسيم المهر بالتناسب مع أخطاء كل طرف^{٤٢}.

حق الزوج في الطلاق التعسفي دون سبب

يعتبر الطلاق (الطلاق التعسفي) الشكل الأكثر شيوعاً بين الرجال. إذ يجوز للزوج تطبيق زوجته دون تقديم أي مبررات قانونية^{٤٣}. وفي هذه الحالة، يحق للمرأة الحصول على تعويض مادي. وبعد الطلاق، يحق للزوجة الاحتفاظ بهرها ونفقتها التي جمعتها خلال العدة وهي فترة انتظار إجبارية بعد الانفصال الأولي قبل أن يدخل الطلاق حيز التنفيذ الكامل.

حق الزوجة في طلب الطلاق دون أسباب

يجوز للمرأة الحصول على الطلاق دون موافقة الزوج (افتداء)^{٤٤}، حيث يسمح الافتداء للمرأة بطلب الطلاق دون الحاجة إلى مبررات. وتنص المادة ١١٤ من قانون الأحوال الشخصية لعام ٢٠٠٢ على أنه إذا أقامت الزوجة دعوى تطلب فيها بالتفريق بينها وبين زوجها وبينت بأقرار صريح منها أنها تتغاضى عن الحياة معه وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية. وتناول المحكمة الصلح بين الزوجين خلال مدة لتناوله ثلاثين يوماً، فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بفسخ عقد الزواج بينهما.

وإذا فررت المرأة طلاقها من خلال الافتداء، فيجب عليها إيداع قيمة المهر الذي تلقته من زوجها في صندوق المحكمة. بينما لا يطلب من الزوج إيداع أية أموال عندما يقرر طلاق زوجته، ويمكنه دفع المهر بالتقسيط. وقد لا يكون الافتداء خياراً عملياً لمن لا تستطيع التنازل عن النفقة أو لا تقدر على إعادة المهر.

ويساهم حكم الافتداء في حل المشاكل للعديد من النساء. ومع ذلك، فإن شرط إعادة الزوجة مهرها، الذي يؤخذ بالكامل في دفعه واحدة، لا يكون في الغالب خياراً مُتاحًا إلا إذا كانت المرأة تتمتع بالثراء المالي. وغالباً ما تعجز النساء الفقيرات عن إعادة مهرهن لأنهن يفتقرن إلى الموارد المالية للاتفاق على أنفسهن وعلى أطفالهن.

الوصاية وحضانة الأطفال

التباء هم الأوصياء القانونيون الوحيدون للأطفال.

تحصل الأم على حضانة الأطفال حتى يبلغو سن ٥ سنة^{٤٥} وبعد ذلك يجوز للأطفال أن يقرروا العيش مع من يرغبون من الوالدين. ويجوز للقاضي تمديد حضانة الأم لطفلاتها حتى سن ١٨ سنة إذا كان ذلك في مصلحة الطفلة. ومع ذلك، تظل سلطة اتخاذ القرارات الرئيسية التي تتعلق بالأطفال في يد الأب باعتباره الوصي القانوني. وتحتل المصلحة الفضل للأطفال للاعتبار الأساسي في المنازعات المتعلقة بالحضانة، وقد حظيت ترتيبات الحضانة المشتركة باعتراض قانوني منذ عام ٢٠١٢.^{٤٦}

وتفقد الأم حقها في الحضانة إذا تزوجت شخصاً غير محرم على ابنتهـا^{٤٧}. محرم الطفل هو والدها، وأعمامها وأخوها، وإخواتها. والنتيجة هي أنه إذا كانت الأم تريد الزواج من أخرى دون أن تفقد حق الحضانة، فعليها الاختيار من بين أعمام وادوة زوجها السابق. هذا التقييد على حرية الأم في الزواج من جديد يتعارض مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى.

^{٣٩} المرجع السابق، المواد ١١٥ - ١٤٤.

^{٤٠} المرجع السابق، المواد ٨٢-٨.

^{٤١} المرجع السابق، المادة ١١٤.

^{٤٢} المرجع السابق، المواد ١٣٧-١٣٦.

^{٤٣} المرجع السابق، المواد ٨٢-٨.

^{٤٤} المرجع السابق، المادة ١١٤.

^{٤٥} المرجع السابق، المادة ١٧٣.

^{٤٦} مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان، "لجنة حقوق الطفل تدرس تقريرالأردن بشأن الاتفاقية والأطفال في النزاعات المسلحة، وبيع الأطفال" ، ٢٧ مايو/أيار ٢٠١٤ .
<http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14649&LangID=E>

^{٤٧} قانون الأحوال الشخصية، المادة ١٧١.

الميراث

يجب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية المتصلة بالميراث في جميع المحاكم الروحية.^{٤٢} وحقوق المرأة في نصيتها من الميراث محددة ومحدمية بموجب القانون. ترث المرأة من أبيها أو أمها أو زوجها أو أولادها، ومن أفراد الأسرة الآخرين لدى تحقق ظروف معينة.

وتعامل المرأة، في بعض الجوانب، معاملة أقل تفضيلاً من الرجال. فنصيتها بشكل عام يكون نصف نصيب الرجل. وتأخذ الأخت نصف نصيب الأخ. ويأخذ الزوج الضعف من تركه زوجته المتوفى مقارنة بما تحصل عليه الزوجة من تركه زوجها المتوفى.

وعلى الرغم من أن حقوق المرأة في الميراث منصوص عليها بوضوح في القانون، إلا أنه تُحرم الكثير من النساء من حقهن في الميراث على أرض الواقع ولا سيما في المجتمعات الريفية التقليدية.^{٤٣} حيث يرث ذكور العائلة ممتلكات النساء ومن ثم تقع النساء تحت الضغط من أجل التنازل عن نصيتها في الميراث لـإخوانهن. تتمتع المرأة بمستويات منخفضة من ملكية الأصول العائلية مثل الأرض والشقة السكنية والثروة الحيوانية والآدوات والالات بسبب العرمان من الميراث.

ولم ينزع النساء لضغوط التنازل عن حصص الإرث، تم إدخال قواعد لتقييد معاملات الخروج (تنازل طوعي عن حصص الإرث). يجب تسجيل ممتلكات المتوفى باسم الثنائي مباشرةً بعد الوفاة، وهناك فترة انتظار لمدة ثلاثة أشهر قبل أن تتمكن المرأة من التنازل عن حقوق الميراث الخاصة بها. ويحظر تسجيل أيه عامة أو خاصة بتعليمات المحكمة المقدمة في عام ١١٢. لمدة ثلاثة أشهر بعد الوفاة.^{٤٤} يحمي هذا النص مؤمن النساء من الضغوط التي يضعها أفراد الأسرة الذكور أحياناً على النساء للتنازل عن حقوق الميراث الخاصة بهن بعد الوفاة مباشرةً. ومع ذلك، تنص التعليمات على أنه يجب تسجيل معاملات الخروج العامة بمواقة القاضي قبل مرور هذه الفترة، حال وجود ميراث قانوني. وتطلب هذه التعليمات تقوية لمنع إيجار النساء على التنازل عن حصص الإرث الخاصة بهن. وقد اقتربت جمعية تضامن تعديلات على هذه القواعد، بما يشمل تجريم الإكراه في هذه الحالات.

الجنسية

يموجب قانون الجنسية رقم ٦ لعام ١٩٥٤، لا يمكن للمرأة أن تمنح الجنسية لأطفالها أو زوجها بنفس طريقة الرجل. لا يمكن للمرأة الأردنية المتزوجة من شخص غير أردني أن تمنح جنسيتها لأطفالها أو زوجها، رغم أن لها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية. وتنبيه لذلك، يحرم الأطفال غير القادرين على الحصول على الجنسية من فرص العمل ولهم يستطيعون الحصول على خدمات معينة، مثل التعليم المجاني والخدمات الصحية، ما لم يتأهلوا للحصول على بطاقة هوية خاصة. يجب على الأمهات الأردنيات الإقامة بشكل قانوني في الأردن لمدة لا تقل عن خمس سنوات قبل أن يصبح أطفالهن مؤهلين للحصول على بطاقة الهوية.^{٤٥} ولا يمكن للمرأة أن تمنح جنسيتها لأطفالها إلا في ظروف خاصة، حيث تكون جنسية الأب غير معروفة، أو إذا كان عديم الجنسية أو عندما لا يتم تأكيد بنسوة الأب.^{٤٦} ليس على الرجال الأردنيين قيوداً مماثلة على نقل جنسيتهم إلى أطفالهم أو أزواجهم.

ولا تتمتع النساء والفتيات الأجنبيات المتزوجات من رجال أردنيين بالحماية الكاملة بموجب القانون الأردني، مما يعرضهن إلى مخاطر أمنية متزايدة. ويجب على غير الأردنية التي تتزوج رجلاً أردنياً أن تنتظر ثلاث سنوات للحصول على الجنسية. على الرغم من أن هذا الحكم لا ينطبق فقط على اللاجئين وطالبي اللجوء بل على جميع النساء الأجنبيات، فقد يكون ضاراً بشكل فاضي بالنسبة للواتي سافرن من مناطق النزاع سعياً إلى الاستقرار في الأردن وبدء عائلة فيه. إذا لم يستمر الزواج لمدة ثلاث سنوات، تفقد المرأة إقامتها الأردنية. حينئذ، يصبح لديها خيار التسجيل كلاجئة لتنتقل للإقامة في بلد ثالث بدلأً من الأردن. والأم معرضة لخطر الانفصال القسري عن أطفالها إذا مات زوجها أو طلقها.^{٤٧}

قوانين العمل

صدق الأردن على اتفاقية منظمة العمل الدولية الأساسية بين اللتين تتناولن التمييز فيما يتعلق بالتوظيف والوظيفة: اتفاقية المساواة في الأجور رقم .. ١١١ لعام ١٩٥١ (C111)، واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) رقم ١١١ لعام ١٩٥٨ (C111).

٤١ المرجع السابق، المادة ١٧٢.

٤٢ القانون المدني، المادة ٨٦.

٤٣ للالتفاف على المناقضة المفصلة، انظر حقوق المرأة في الميراث/حقائق وسياسات مقتربة (٢٠١٢).
http://www.johud.org.jo/SystemFiles/SSfile_635143893539732903.pdf

٤٤ قانون الأحوال الشخصية، الفنون، ٣١٨، ٣١٩، المحكمة الشرعية العليا، وتسجيل معاملات الخروج من المعاملات لعام ٢٠١١.

٤٥ هيومن رايتس ووتش، "الأردن: القانون المنazar يترك الأطفال غير المواطنين على غير هدى" (٢٠١٨).
<https://www.hrw.org/news/2018/04/24/jordan-biased-law-leaves-non-citizen-children-adrift>

٤٦ قانون الجنسية، رقم ٦ لعام ١٩٥٤، المادة (٣).

٤٧ سوزان ماكدوغال، "اللاجئون من داخل النظام: المطلقات العراقيات في الأردن"، المجلد ٢٨ (١)، ١١١.

<http://refugee.journals.yorku.ca/index.php/refuge/article/viewFile/36087/32757>.

انظر أيضاً: هيئة كيرالدن، تقييم خط الأساس لمجاهدة ضف المجتمع بين اللاجئين السوريين الذين يعيشون في عمان (٢٠١٣).
<https://data2.unhcr.org/en/documents/details/36380>

الدخول إلى العمل

الأنظمة الصادرة بموجب قانون العمل رقم ٨ لعام ١٩٩٦ تفرض قيوداً قانونية على عمل المرأة في بعض المهن التي تعتبر شاقةً أو قد تكون خطيرة على الصحة والسلامة، بما في ذلك العمل بالمناجم، والنقل البحري والعمل بالموانئ، وسبك المعادن، وصناعة المرايا باستخدام الزئبق، والتعامل مع المتفجرات، ولحام المعادن، والتعرض للرطاص، وصناعة البطاريات الكهربائية، والزفت أو المطاط، ويحظر على السيدات الحوامل العمل في وظائف يتعرضن فيها لخطر التعرض للأشعة السينية، ومشتقات النفط والبنزين وغيرها من المواد التي تمثل خطورة على صحة الجنين.^٤

ويحظى على النساء أيضاً العمل أثناء الليل بين السابعة والعاشرة مساءً وال السادسة صباحاً ما عدا في الأدوار التي يدهها وزير العمل. وتتعلق الاستثناءات في العمل بالفنادق والمطارات وأماكن الترفيه والمسارح دور السينما وفي المطارات وشركات الطيران والمكاتب السياحية، والمستشفيات والعيادات، وهي وظائف تتعلق بنقل الناس وفص قطاع تكنولوجيا المعلومات.¹³

ولا يوجد حظر على تمييز أرباب العمل على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي في التوظيف والتعاقد للعمل.

البقاء في العمل

ينص الدستور على "إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته". إلا أن قانون العمل لا يتضمن الحق في المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة عن العمل ذي القيمة المتساوية.

ولم يحظر قانون العمل تجديداً التمييز على أساس الجنس في شروط العمل وظروفة. ومع ذلك، يحظر على أرباب العمل إنهاء عمل النساء ابتداءً من الشهر السادس من الحمل أو أثناء إجازة الأمومة^١. كما يمكن للاتفاقات المبرمة بموجب قانون العمل توفير الحماية للمرأة. على سبيل المثال، يتضمن الاتفاق الجماعي بصناعة الملابس الجاهزة حظر التمييز على أساس الجنس^٢.

ويحق للعاملين في القطاع العام، يوما إجازة أمومة بأجر كامل، والتي تدفعها الحكومة بدل من صاحب العمل.^٦ وهذا أقل من فترة الإجازة البالغة ٤٤ أسبوعا المطلوبة بموجب منظمة العمل الدولية.^٧ وبين قانون الضمان الاجتماعي على أن يتم تمويل مخصصات الأمومة الحكومية من خلال ضريبة راتب نسبتها ٧٥٪ في المئة يدفعها صاحب العمل بنيابة عن الموظفين. توزيع التكاليف عبر الرواتب لجميع الموظفين يزيد حافز التمثيل ضد المرأة التي، كانت وحدت له طلب من صاحب العمل، دفع إجازة الأمومة مباشة للموظفة.

يحق لكل امرأة تعمل في مؤسسة تستخدم عشرة عمال أو أكثر، كحد أقصى، إجازة غير مدفوعة الأجر مدة سنة واحدة لتربيه أطفالها. يطالب قانون العمل أصحاب العمل الذين يوظفون ما لا يقل عن عشرين عاملة متزوجة بأنامن رعاية للطفل دون الأربع سنوات من العمر، إذا كان هناك عشرةأطفال من هذه الفئة العمريّة.

وقد بدأ العمل بتنظيم نظام العمل المرن رقم ٢٢ لعام ١٧٠٢ . ل توفير قدر أكبر من المرونة في ظروف العمل للعمال ذوي المسؤوليات الأسرية مثل النساء المسؤولات عن رعاية الأطفال والحوامل.

التحرش الجنسي في أماكن العمل

يسعى قانون العمل للموظف بالاستقالة من العمل دون إخطار إذا كان الموظف ضحية اعتداء جنسى ارتكبه صاحب العمل أو ممثل صاحب العمل^٨. لا يمنع هذا الحق إذا ارتكب الاعتداء من قبل عامل آخر في مكان العمل. إذا وجد الوزير أن صاحب العمل أو من يمثله قد اعترض على عامل بالضرب أو بالاعتداء الجنسي، يجوز للوزير أن يأمر بإغلاق المنشأة أو إيقافها تعقب مناسبة^٩.

يمكن معاقبة التدرش الجنسي كجريمة من السلوك الجنسي غير المرغوب فيه بموجب قانون العقوبات في المادتين ٣٥ و٦١. تم تعديل قانون العقوبات في عام ٢٠١١. من أجل تغليط العقوبات المتعلقة بالجرائم الجنسية حال كان مرتكب الجريمة من أقارب الناشئ أو له سلطة قانونية عليهما أو صاحب العمل أو المشرف (المادة ٦٣ مكرر). المادة ٣٩٩-٣٦١ والمادة ٣٧٣ تحدى التأهّل المخالفة بالتدابير.

أنشأ وزارة العمل مكتب مخصص للتعامل مع شكاوى التحرش الجنسي في مكان العمل. هذا المكتب متاح لعاملات المنازل المهاجرات اللجوء إليه، ويتم توفير المتضمن.

⁴⁸ قانون العمل، القانون رقم ٨ لعام ١٩٩٦، المادة ٦٩. قرار صادر عن وزير العمل بشأن العمل والأوقات التي لا يسمح فيها للمرأة بالعمل، ١٩٩٧؛ قرار تعديل اللوائح المتعلقة بساعات العمل المحدودة والمهن للنساء ١٢. انظر: http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex4.detail?p_lang=en&p_isn=70550

٤٩ المرجع الساية.

٥ . المادة ٢٣، الدستور.

^٥ قانون العمل، رقم ٨ لعام ١٩٩٦، المادة ٢٧.

^٥ اتفاقية جماعية بموجب أحكام قانون العمل الأردني رقم ٨ لعام ١٩٩٦ وتعديلاته (١٣)، المادة ٨ - التالى:
<http://www.ilo.org/legacy/english/inwork/cb-policy-guide/jordangarmentindustrycba.pdf>

^{٥٣} اللائحة رقم ٢٨ لعام ١٤٣٢ بشأن الخدمة المدنية.

^{٤٥} قانون العمل لعام ١٩٩٦، المادة .٧. قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٤٠، المادة ٤٢.

٥٥ منظمة العمل الدولية (ILO) اتفاقية حماية الأعومة لعام ٢٠١٨ (رقم ١٨٣).

٥٦ قانون العمل، المادة ٦٧.

^{٥٧} المرجع السابق، المادة ٧٦.

^{٥٨} المرجع السابق، المادة ٢٩.

٦- قانون القروبات، المادة ٣٦: تغافل العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٣٥ و ٣٦ من هذا القانون في أي من الحالات التالية: (أ) إذا كان الجاني من الأشخاص المشار إليهم في

^{٦١} لجنة الأمم المتحدة المختصة بالمعنية على التمييز ضد المرأة، تقرير المقدمة في الدول الطرف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ٢٤ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣، CEDAW/C/JOR/١، انظر أيضًا الاتحاد النساني، «قبيل اللدن، الظاهر»، المجلة، ١٢، ٢٠١٢.

تمت تغطية حقوق عاملات المنازل بموجب لوائح قانون العمل من عام ٢٠٠٣. وتنص اللوائح على عشر ساعات عمل في اليوم كحد أقصى، وثمانية ساعات على الأقل من الرابحة المستمرة كل يوم، وفترة راحة أسبوعية، وسداد الرواتب بانتظام.

يعتمد الأردن على العمال المهاجرين الأجانب في العديد من الصناعات الرئيسية، بما في ذلك العمل المنزلي. وفي عام ٢٠١٥، قدرت الحكومة وجود ٥٣٥ عاملة منزلية أجنبية في الأردن، بشكل رئيسي من جنوب شرق آسيا وشرق أفريقيا. وعلى الرغم من إشراك عاملات المنازل في اللوائح الصادرة بموجب قانون العمل، لا يزال يتم الإبلاغ عن الانتهاكات بما في ذلك عدم دفع الجور، ومصادرة وثائق الهوية، وتقييد حرية التنقل، والعمل لساعات طويلة دون راحة، والإساءة اللفظية والجسدية.^{١٧} وتتعرض عاملات المنازل للتحرش والاستغلال الجنسي.

العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء

يعتبر الجنس مقابل المال جريمة جنائية بموجب قانون العقوبات.^{١٨} يعتبر استخدام المواقع الإلكترونية لترويج الدعارة جريمة بموجب قانون الجرائم الإلكترونية.^{١٩} ويتابع الجنس في التوازي الليلية وبعض الأماكن الأخرى^{٢٠}، ويجري الاستغلال الجنسي في الخفاء بسبب تحرمه وبسبب وصفة العار المتعلقة به. وقد يُساهم تجريم بيع الجنس في تعرض بعض النساء للعنف والإكراه على الالتحاق بالجنس والإتجار بالبشر.

الإتجار بالبشر

بعد الأردن بلد مقصود وعبر لأشخاص يتعرضون للعمل الجيري والإتجار بالجنس. الناجون من الإتجار في الأردن هم في الأساس من آسيا وشرق أفريقيا ومصر وسوريا.^{٢١}

ويفرض قانون مكافحة الإتجار بالبشر^{٢٢} عقوبات تصل إلى السجن عشر سنوات بتهمة الدعاارة القسرية وظروف أخرى مشددة للعقوبة، بما في ذلك الإتجار بالأطفال، بينما الجرائم غير المقصودة بظروف مشددة، فعقوتها الحبس ستة أشهر وغرامة مالية. ويفرض قانون مكافحة الإتجار بالبشر إنشاء مراكز خاصة لبقاء ضحايا الإتجار بالبشر الذين يتبعون إعادتهم إلى أوطانهم، وقد أنشأت الحكومة مأوى للناجين من الإتجار بالبشر وقدمت المنظمات غير الحكومية خدمات الحماية لعاملات المنازل المهاجرات المعذنيات عليهن. وتعمل مديرية الأمن العام بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية على مساعدة الناجين من الإتجار والمساعدة في الإعادة إلى أوطانهم، تشجع الحكومة الناجين من الإتجار بالبشر على تقديم الأدلة في سياق مقاضاة المتاجرين بهم.

وقد طورت الحكومة الاستراتيجية الوطنية وخطة عمل لمكافحة الإتجار بالبشر (٢٠١٢-٢٠١٤) لتعزيز تنفيذ القانون. ويتبع مكتب الإتجار بالبشر وحدة التحقيق الجنائي في مديرية الأمن العام.

التوجه الجنسي والهوية الجنسانية والقضايا ذات الصلة

السلوك المثلني بين البالغين في العلاقة الخصوصية ليس جريمة جنائية. يمكن للنساء أو الرجال المتحولين جنسياً تغيير هويتهم القانونية لعكس تغيير نوع الجنس. على الرغم من تهميش المثليات والمثليين وزوجي الميلول الجنسية والمنتوبيين جنسياً اجتماعياً، إلا أن القانون المدني يتسامح معهم، ومع ذلك، لا توجد قوانين محددة تحمي الأشخاص من جرائم الكراهية أو التمييز بناءً على التوجه الجنسي للشخص أو هويته المتحولة جنسياً أو وضعه كشخص يحمل صفات الجنسين.

١٦. القانون رقم ٤٨ لعام ٢٠٠٣، المعدل للمادة ٣ من قانون العمل على النحو التالي: "إن العمال المنزليين مشمولون بموجب قوانين تصدر لهذا الغرض. وينظم هذا النص عقودهم وساعات الرابحة والتقيش وأي قضايا أخرى تتعلق بتشغيلهم."

١٧. الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، تقرير الإتجار بالأشخاص، الأردن (٢٠١٧).
<https://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/2017>

١٨. قانون العقوبات، المواد ٦-٣١٧.

١٩. قانون نظم المعلومات والجرائم الإلكترونية لعام ٢٠١١، المادة ٩.

٢٠. الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، تقرير الإتجار بالأشخاص، الأردن (٢٠١٧).

٢١. المرجع السابق.

٢٢. قانون الحماية من الإتجار بالبشر لعام ٢٠١١.

الأردن: الموارد الرئيسية

التشريعات

الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ .pdf.٢ .١١_<https://www.constituteproject.org/constitution/Jordan>

قانون الجنسية الأردنية، رقم ٦ لعام ١٩٥٤ .

قانون حماية الأسرة رقم ٦ لعام ٨٠ .٢ .٨-of-jordan-٦-<http://corpus.learningpartnership.org/family-protection-law-no>

قانون العقوبات، رقم ١٦ لعام ١٩٦١ .http://www.ahtnc.org.jo/sites/default/files/penal_code.pdf

قانون منع الجرائم، رقم ٧ لعام ١٩٥٤ .

قانون العمل، رقم ٩ لعام ١٩٩٦ .htm.E91JOR .١/١٥ .٤٨/٤٥١٧٦/<http://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/WEBTEXT>

قانون منع الإتجار بالبشر رقم ٩ لعام ٢٠٠٩ .

قانون الأحوال الشخصية المؤقت، رقم ٣٦ لعام ١٩٣٦ .١ .٢ .٥٣=<http://www.farrajlawyer.com/viewTopic.php?topicId>

المراجع

الشراري سن، الخطيب، "الإطار القانوني ووضع المرأة في المملكة الأردنية الهاشمية"، "العلوم الاجتماعية التسويقية" المجلد ١١ ، رقم ٥ ، (٢٠١٣) ٢٤٥١٢/٤٥٣١٢/<http://ccsenet.org/journal/index.php/ass/article/download>

البرنامج الأوروبي المتوسطي للمساواة بين الجنسين، تقرير تحليل الوضع الوطني: الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة بين الجنسين في الأردن .٢ .Analysis_Report_Jordan.pdf:<http://www.enpi-info.eu/files/publications/Situation>

بيت الحرية، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الأردن .(٢٠١٤) .https://www.freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Jordan.pdf

كيلي هاريس، "إصلاح قانون الأحوال الشخصية في الأردن: مساومات الدولة وحقوق المرأة في القانون" (٢٠١٥) .<https://repository.library.georgetown.edu/handle/10822/8297>

هيومون رايتس ووتش، "الأردن: البرلمان يمرر إصلاحات حقوق الإنسان" (٢٠١٧) .<https://www.hrw.org/news/17421>

كرامة، تقرير ظل المنظمة غير الحكومية إلى لجنة تقييم السياسة الوطنية بالأردن التابعة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التدابير والواقع الفعلي ب بشأن العنف ضد النساء .(٢٠١٧) .http://www.el-karama.org/wp-content/uploads/Final_JOR_NGOs_Shadow_Rept.pdf

كيلينغ م. "العمل نحو المساواة: تحليل للجهود المبذولة لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي في عمان، الأردن." ذا مونيتور، (٢٠١٤) .<http://web.wm.edu/so/monitor/issues/keeling.pdf>

المجلس الوطني لشؤون الأسرة، حالة العنف ضد المرأة في الأردن .(٢٠١٨) .<http://www.ncfa.org.jo/portals/en.pdf%vaw/.>
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المؤسسات الاجتماعية والمؤشر الجنسياني، الأردن (٢٠١٤) .<http://genderindex.org/country/jordan>

صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، دراسة حول الزواج المبكر في الأردن (٢٠١٤) .<http://gbvaor.net/pdf.٢٠١٤-A-study-on-early-marriage-in-Jordan/.٤/٢.١٥٠٤=get>

صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ملف المساواة بين الجنسين في الأردن والشرق الأوسط وشمال أفريقيا (٢٠١١) .<http://www.unicef.org/gender/files/Jordan-Gender-Eqaulity-Profile.pdf>

فريق الأمم المتحدة العامل المعنى بالعنف ضد المرأة، العنف ضد المرأة: تقييم الوضع في الأردن .http://www.un.org/womenwatch/ianwge/taskforces/vaw/VAW_Jordan_baseline_assessment_final.pdf

معهد غرب آسيا وشمال أفريقيا. حالة التمكين القانوني في الأردن: أدلة على دعم أجنددة التنمية لما بعد ٢٠١٤ .(٢٠١٤) .<http://wanainstiute.org/ar/publication/status-legal-empowerment-jordan-evidence-support-post-development-agenda-٢٠١٥>



الأردن

عدالة النوع الاجتماعي والقانون